

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

437 - ما في النداء أي الأذان يستهموا أي يقتنعوا التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي

صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة والمشهور الأول ولو يعلمون ما في العتمة قيل كيف سمى
العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه قال النووي وجوابه من وجهين أحدهما أن ذلك لبيان الجواز
وأن النهي للكره لا للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي
مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال العشاء لتوهموها المغرب وفسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة
على احتمال أخف المفسدتين لدفع أشدهما ولو حبوا بإسكان الباء